



منشور عدد 08 بتاريخ 07 أفريل 2020

من وزير الشؤون المحلية

إلى

السيدات والسادة

رؤساء البلديات

الموضوع: حول ضبط الاجراءات العملية لترتيب نقل ودفن موتى فيروس "الكورونا" الجديد
المصاحب: 1

وبعد، في إطار الحرص على حسن تنفيذ محاور الخطة الوطنية لمجابهة انتشار فيروس "الكورونا" الجديد (COVID-19) والحد من اثاره وخاصة بعد تسجيل بعض الاضطرابات الاجتماعية أثناء دفن الموتى، أتشرف بإعلامكم أنه تم خلال جلسة عمل عقدت يوم غرة أفريل 2020 مع ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصحة والشؤون الدينية بلورة خطة عمل مبنية على الإجراءات القانونية الواردة صلب الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية و القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن والأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث وتتكون من المحاور التالية:

1. الحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية واللوجستية المستوجبة لتنظيم عملية نقل ودفن الموتى وفقا لمقتضيات الفصول 3 و 7 و 12 من الأمر المذكور¹ (إعداد وبناء القبر، تخصيص سيارة مهيأة لغاية نقل ودفن الموتى وفقا للمواصفات المحددة بالمحوظة المصاحبة ...)

¹ الفصل 3 " تخضع عمليات حفر القبور وإعدادها للترتيب المحلية المتعلقة بالمحافظة على السلامة وحفظ الصحة"

الفصل 7 " لا يجوز الدفن إلا بعد الحصول على رخصة في الدفن تسلم من طرف رئيس الجماعة المحلية الراجعة لها

المقبرة بالنظر وبعد الاستظهار بشهادة طبية تظهر ساعة وتاريخ الوفاة..."

الفصل 12 " في صورة الوفاة بمرض معد أو وبائي يتم نقل الجثة إلى المقبرة مباشرة من المستشفى أو مكان الوفاة ويمكن

للسلطة ذات النظر المسلمة للرخصة أن تضبط الإجراءات اللازمة لحفظ الصحة"



2. تكوين فريق من أعوان البلدية يكلف بنقل ودفن موتى فيروس "الكورونا" الجديد مع الحرص على توفير مستلزمات الوقاية (اللباس، القفازات، النظارات، مواد التطهير، وسيلة نقل مهيأة للغرض.....) وإن تعذر وجود مقبرة يتم العمل على تهيئة مكان خاص لدفن الموتى.

3. نقل ودفن موتى فيروس "الكورونا" الجديد بعد إستلامهم من المصالح الصحية المعنية في كيس خاصّ معدّ للغرض "Sac mortuaire" ووضعهم في تابوت يتم تعقيمه من قبل الفريق المكون للغرض.

4. يتم تأمين مراسم الدفن لموتى فيروس "الكورونا" الجديد باحترام الحد الأدنى من الشعائر الدينية المعمول بها والاقتصار على حضور فرد أو فردين من العائلة وممثلي وزارة الشؤون الدينية و المصالح الصحية المؤهلة وفقا لمقتضيات الفصل 8² من الأمر المذكور أعلاه مع التأكيد على اتباع متطلبات الوقاية لمختلف الحضور وفقا للإجراءات المفصلة بالملاحظة (تهيئة القبر، مسافة الأمان، كيفية الدفن، التخلص من مستلزمات الوقاية، تطهير وسيلة النقل....) ويمكن الدفن ليلا باعتبار التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة الوضع الوبائي بالبلاد.

و ضمانا لحرمة الموتى واحتراما لمشاعر العائلات يجدر التأكيد على:

* تكثيف مجهودات التحسيس والتواصل للتوعية بأهمية الالتزام بالإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها لتنظيم مراسم الدفن حماية للصحة العامة وتسخير كل الوسائل المتاحة للتعريف بها (وسائل الإعلام، أئمة الجوامع والمساجد والوعاظ، رجال الدين بالنسبة لغير المسلمين، مكونات المجتمع المدني، ...) وتأمين الإحاطة النفسية بعائلات الموتى.

* التنسيق مع المصالح الصحية للانتفاع بالبرنامج التكويني لمختلف الأعوان المكلفين بمهمة النقل والدفن وتأهيل قدراتهم وفقا للقواعد الصحية المتعلقة بالغرض.

وإننا نهييب بكم للعمل على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور لتحقيق النجاعة المرجوة لمختلف محاور الخطة الوطنية لمواجهة انتشار فيروس كورونا الجديد وحماية الصحة العامة.

والسلام

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



² الفصل 8 "لا يمكن دفن الجثث التي توفى أصحابها إثر إصابة بمرض معد أو وبائي إلا بحضور المصالح الصحية المؤهلة لذلك".